

الجريدة الرسمية / العدد الرابع / 1 مارس 2026

قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (3) لسنة 2026 بشأن تعليمات الرخصة الدولية لمزاولة بعض الأنشطة في الأسواق المالية الدولية

مجلس الإدارة.

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2018،
وعلى لائحة الهيئة الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (1) لسنة 2008،
وعلى نظام الخدمات المالية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2019، المعدل بالقرار رقم (2) لسنة 2021،
وعلى اقتراح الرئيس التنفيذي لهيئة قطر للأسواق المالية،
وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية في اجتماعه الرابع لعام 88/2025، المنعقد بتاريخ 2 ديسمبر 2025،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

مادة (1)

يُعمل بتعليمات الرخصة الدولية لمزاولة بعض الأنشطة في الأسواق المالية الدولية المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

بندر بن محمد بن سعود آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

صدر بتاريخ: 1447/8/6
الموافق: 2026/1/25



تعليمات الرخصة الدولية لمزاولة بعض الأنشطة في الأسواق المالية الدولية

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذه التعليمات، يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- القانون:** القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته..
- الهيئة:** هيئة قطر للأسواق المالية.
- الأسواق المالية:** الأسواق المرخص لها من قبل الهيئة بالتعامل في الأوراق المالية وفقاً لأحكام القانون.
- الأسواق المالية الدولية:** الأسواق المرخص لها من إحدى هيئات الأوراق المالية الأعضاء في المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، أو أي سوق أخرى مرخص من جهة رقابية توافق عليها الهيئة.
- الرخصة الدولية:** مزاولة نشاط أو أكثر في المادة المحددة رقم (2) في الأسواق المالية الدولية.
- الشركة:** شركة الخدمات المالية المرخص لها من الهيئة لمزاولة نشاط أو أكثر من أنشطة الخدمات المالية المسموح مزاولتها في الأسواق المالية الدولية.
- الوسيط الدولي:** الوسيط أو البنك الاستثماري الذي يتم التعامل معه من قبل الشركة لمزاولة أي من الأنشطة الواردة في المادة (2) من هذه التعليمات في الأسواق المالية الدولية ويكون مرخصاً وخاضعاً لرقابة وإشراف الجهة الرقابية مانحة الترخيص.
- الحساب المجمع:** الحساب الذي يتم من خلاله التعامل شراء وبيعاً في الأسواق المالية الدولية والمفتوح باسم الشركة لصالح عملائه لدى الوسيط الدولي.

المادة (2)

يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة لمزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية في الأسواق المالية الدولية:

- 1- تنفيذ أوامر شراء أو بيع الأوراق المالية لصالح الغير.



- 2- تنفيذ أوامر شراء أو بيع الأوراق المالية لحساب الشركة.
 - 3- إدارة الاستثمار في الأوراق المالية.
 - 4- امانة الاستثمار.
 - 5- أي نشاط آخر تحدده الهيئة.
- ويُقدم طلب الحصول على الموافقة من صاحب الشأن إلى الإدارة المختصة بالهيئة، على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقاً به المستندات والبيانات بعد سداد الرسوم.

المادة (3)

- يشترط لمنح الموافقة لمزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المحددة بالمادة السابقة من هذه التعليمات ما يلي:
- (أ) أن تكون الشركة شركة خدمات مالية مرخصة من قبل الهيئة.
 - (ب) ألا تقل نسبة صافي حقوق الملكية لرأس المال المدفوع لطالب الموافقة عن (75%).
 - (ج) توافر الخبرات والكفاءات اللازمة لمزاولة الأنشطة المطلوب الموافقة عليها.

المادة (4)

- على الشركة التقدم بطلب الموافقة للهيئة مرفقاً به المستندات التالية:
- (أ) الهيكل التنظيمي على ان يتضمن وحدة مختصة بالتعامل في الأسواق المالية الدولية.
 - (ب) إجراءات العمل التي سيتم تطبيقها لكل نشاط من الأنشطة التي يرغب في التعامل بها.
 - (ج) دليل الالتزام يبين إجراءات الرقابة الداخلية لضمان الرقابة الفاعلة على تعاملاته وتعاملات عملائه في الأسواق المالية الدولية ومهام مسؤول الالتزام.
 - (د) سياسات وإجراءات المخاطر التي تمكن من التعرف على المخاطر الحالية او المحتملة التي قد يتعرض لها العميل وآلية معالجتها ومراقبتها، على ان يتم مراجعة هذه الإجراءات من قبل مسؤول المخاطر بشكل مستمر.



(هـ) أي ضمانات مالية أو مستندات أخرى تقررها الهيئة.

المادة (5)

تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب او رفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستكملاً الشروط والمتطلبات.

المادة (6)

يحظر على أي شركة مزاوله أي من الأنشطة المشار إليها في المادة (2) من هذه التعليمات في الأسواق المالية الدولية إلا بعد حصولها على موافقة من الهيئة. كما يحظر على الشركة مزاوله أي من الأنشطة المشار إليها إلا من خلال أشخاص طبيعيين معتمدين لدى الهيئة لمزاوله تلك الاعمال.

المادة (7)

على الشركة استكمال الشروط الخاصة بمزاوله العمل الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة وإلا اعتبرت الموافقة لافية، ويجوز مد هذه المدة لمدد مماثلة أخرى من تاريخ انتهائها بناء على مبررات تقبلها الهيئة.

المادة (8)

يجب أن يكون الوسيط الدولي الذي يتم التعاقد معه من قبل الشركة للتعامل في الأسواق المالية الدولية مرخصاً وخاضعاً لرقابة واشراف الجهة مانحة الترخيص والتي تعتمد عليها الهيئة، وعلى الشركة التأكد وبصورة مستمرة من ذلك. وتلتزم الشركة بإخطار الهيئة فوراً في حال حدوث أي تغيير على الترخيص، أو الرقابة أو الاشراف على الوسيط الدولي الذي تم التعاقد معه وفقاً لأحكام الفقرة السابقة.

المادة (9)

يحظر على الشركة القيام بما يلي:

- (أ) تنفيذ عملية شراء في الأسواق المالية الدولية للعميل الا بعد التأكد من وجود رصيد نقدي كافٍ مسبق في حساب العميل لتنفيذ العملية.
- (ب) منح أي عميل تمويلاً من أمواله او من أموال عملائه للتعامل في الأسواق المالية الدولية.
- (ج) ممارسة اعمال التداول بالهامش في الأسواق المالية الدولية بمفهومها الوارد في قواعد التداول بالهامش الصادرة عن الهيئة.
- (د) تنفيذ أي عملية شراء او بيع في الأسواق المالية الدولية الا بموجب تفويض من العملاء على ان يشمل التفويض اسم العميل ونوع العملية (بيعاً او شراء) والكمية والسعر وتاريخ التفويض ووقته ومدة سريانه، ويقع على الشركة اثبات في أي وقت من الأوقات ان لديها تفويضاً.
- (هـ) التعامل مع أي شركة وساطة اجنبية او صناديق استثمارية اجنبية غير مرخصة او غير مسجلة من الجهات المختصة في دولها.
- (و) دفع او قيد أي مبلغ لحساب أي من عملائه تسديداً لأثمان أي تعامل ما لم يتم بيعه لصالح العميل.
- (ز) فتح الحسابات المشتركة والتي تنطوي على أكثر من مستفيد للحساب.
- (ح) فتح الحسابات المشتركة والتي تنطوي على أكثر من مستفيد للحساب.
- (ط) الدفع النقدي للعملاء مقابل تعاملاتهم، وحصر عمليات الدفع للمستفيد الأول فقط.
- (ي) التعامل لصالحه او لصالح عملائه بالعملات المحظورة من قبل الجهات المختصة في الدولة.



المادة (10)

يحظر على الشركة ممارسة أي عمل قد يؤدي الى شبهة توظيف غير مشروع للأموال من خلال القيام بعمليات وهمية يتم من خلالها ايهام العميل بالقدرة على استثمار أمواله باستثمارات مضمونة رأس المال وبعوائد مادية عالية وكسب سريع وسهل.

المادة (11)

تلتزم الشركة وحسب الموافقة الممنوحة لها وبشكل سنوي بتزويد الهيئة وقبل بدء التعامل في الأسواق المالية الدولية بما يلي:

(أ) أسماء الأسواق المالية الدولية والأدوات المالية التي ترغب بالتعامل فيها.

(ب) أسماء الوسطاء الدوليين التي ترغب في التداول من خلالها.

(ج) الوثائق التي تثبت ترخيص أو تسجيل الوسطاء الدوليين والصناديق الاستثمارية (ما لم تكن هذه الصناديق مدرجة في سوق منظمة) من الجهات المرخصة او المسجلة لها.

(د) نسخة من الاتفاقية الموقعة مع الوسيط الدولي أو صندوق الاستثمار الأجنبي.

(هـ) أي اتفاقية توقعها مع أي طرف آخر للقيام بمتطلبات التعامل.

(و) أي وثائق أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (12)

يجب أن تتضمن الاتفاقية الموقعة بين الشركة والوسيط الدولي او الصندوق الاستثماري الأجنبي البنود التالية كحد أدنى:

(أ) ان الوسيط الدولي او الصندوق الاستثماري الأجنبي مرخص او مسجل من الجهة المختصة في بلده.

(ب) ان منح عملاء الشركة للرافعة المالية يتم من خلال الوسيط الدولي.

(ج) ان يتم توضيح آلية إعطاء أوامر العملاء واستقبالها.

(د) تحديد القانون واجب التطبيق والمحكمة المختصة بحل أي نزاع قد ينشأ بين الشركة مع الوسيط الدولي او الصندوق الاستثماري، وتحديد طرق فض النزاعات وطرق انتهاء الاتفاقية.



- (هـ) تحديد العملات أو أي رسوم تم الاتفاق عليها.
- (و) ان يتم إلزام الوسيط الدولي أو الصندوق الاستثماري الأجنبي بإعلام الشركة فوراً عن اية أمور جوهرية يمكن ان تؤثر على ترخيصه أو تسجيله من الجهة المختصة، او في حال صدور قرار من تلك الجهة بتعليق أو الغاء هذا الترخيص أو التسجيل.
- (ز) حق حصول الشركة على كافة البيانات او المعلومات المتعلقة بحساباته او حسابات عملائه.
- (ح) آلية التسويات المالية ما بين الشركة مع الوسيط الدولي او الصندوق الاستثماري.

المادة (13)

- تلتزم الشركة وحسب الترخيص الممنوح لها وبصورة مستمرة بما يلي:
- (أ) تطبيق تعليمات فصل أمواله عن أموال عملائه المعمول بها.
- (ب) تطبيق تعليمات معايير الملاءة المالية المعمول بها.
- (ج) فصل البيانات والتقارير المالية والمتعلقة بالتعاملات في الأسواق المالية الدولية عن تلك الخاصة بالتعاملات في الأسواق المالية في الدولة.
- (د) فصل حسابات العملاء المتعاملين في الأسواق المالية عن حساباتهم الخاصة بتعاملاتهم في الأسواق المالية الدولية.
- (هـ) الا تقل نسبة صافي حقوق الملكية لرأس المال المدفوع في أي وقت من الأوقات عن (75%).
- (و) تزويد الهيئة بأية بيانات أو معلومات قد تطلبها عن تداولاته أو تداولات عملائه في الأسواق المالية الدولية.
- (ز) عدم الترويج لأي ورقة مالية أجنبية إلا وفقا للضوابط الصادرة عن الهيئة.
- (ح) الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عن عمليات التداول لعملائها التي تمت من خلالها في المواعيد المحددة لذلك.

المادة (14)

تنظم العلاقة بين العميل والشركة بموجب اتفاقية تكون متوافقة مع قواعد التعامل في الأسواق المالية الدولية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة من الهيئة بهذا الشأن.

تقوم الشركة بإعداد وتنظيم شروط التعاقد مع العميل بحيث تتضمن الاتفاقية البنود التالية كحد أدنى:

- 1- توضيح المخاطر المتعلقة بالتعامل في الأسواق المالية الدولية.
- 2- ما يشير صراحة الى آلية ادخال الأوامر سواء من قبل العميل مباشرة او من قبل الشركة او من كليهما.
- 3- آليات تسجيل ملكية الشراء في الأسواق المالية كونها باسم العميل مباشرة ام من خلال الحسابات المجمعة.
- 4- آلية التسويات المالية ما بين العميل والشركة.
- 5- العمولات التي ستتقاضاها الشركة والرسوم الأخرى المتعلقة بالتعامل بالأسواق المالية الدولية.
- 6- ان تتضمن الاتفاقية الموقعة الكترونيا بند يشير صراحة الى ان موافقة العميل الالكترونية على كافة بنود الاتفاقية ومرفقاتها هي بمثابة توقيع منه عليها وإقرار منه بما جاء فيها.

المادة (15)

على الشركة ضرورة الالتزام بما يلي:

- (أ) ارفاق إقرار يوقع عليه العميل في حال رغبته بالحصول على رافعة مالية، بحيث يبين هذا الإقرار نسبة الرافعة المالية التي يرغب العميل في الحصول عليها، على ان يشمل الإقرار توضيح للمخاطر المتعلقة بالرافعة المالية.
- (ب) اخطار العميل وحسب الالية المتفق عليها بالعمليات المنفذة على حسابه دون تأخير، وللعميل الاعتراض على أي عملية بإبلاغ الشركة بذات الالية بأي خطأ او اعتراض على العمليات التي تم تنفيذها لحسابه وفق الالية المبينة بالاتفاقية.



(ج) ارسال كشف حساب تفصيلي كل ثلاثة أشهر كحد أدنى أو بحسب الاتفاقية الى كل عميل وذلك للحسابات التي تمت عليها حركات مالية او تعامل خلال الثلاثة أشهر السابقة يبين فيه رصيده من التعامل في الأسواق المالية الدولية وتفاصيل حركات تعامله بها او وفق الالية المبينة بالاتفاقية، مع تزويده بنسخة عن الوثائق المتعلقة بحسابه لدى المرخص له عند الطلب.

المادة (16)

يجوز للشركة التعامل في الأسواق المالية الدولية لحساب الغير من خلال الحساب المجمع شريطة الالتزام بما يلي:

(أ) عدم عكس أثر أوامر العملاء على سجلاتها الداخلية الا بعد التنفيذ الفعلي للأوامر في الأسواق المالية الدولية.

(ب) اعداد السجلات اللازمة لبيان كافة البيانات التفصيلية المتعلقة بالحركات على حسابات عملائها المتعاملين من خلال الحساب المجمع.

(ج) فصل استثماراتها في الأسواق المالية الدولية والارصدة النقدية الخاصة بها عن استثمارات وارصدة عملائها المتعلقة بالمتعاملين لديها من خلال الحساب المجمع واطهاره بشكل منفصل في كافة البيانات المالية الخاصة بها.

المادة (17)

على مدير الاستثمار إدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير في الأسواق المالية الدولية وفقاً لاتفاقية إدارة الاستثمار الموقعة بينه وبين عميله، والتي تحدد السياسة الاستثمارية للعميل وصلاحيات مدير الاستثمار وواجباته.

وتنحصر ممارسة اعمال إدارة الاستثمار في الأسواق المالية الدولية على الأوراق المالية وفق تعريفها الوارد بالقانون.



المادة (18)

على أمين الاستثمار متابعة إدارة استثمارات العملاء في الأسواق المالية الدولية ومراقبتها، للتأكد من مطابقتها للأسس والاهداف الاستثمارية للعميل المنصوص عليها في اتفاقية إدارة الاستثمار الموقعة بين العميل ومدير الاستثمار.

المادة (19)

على الشركة الراغبة بالترويج لخدماتها بأي طريقة وضع العبارات التحذيرية بخصوص أخطار التعامل في الأسواق المالية الدولية على كافة اعلاناتها وبشكل واضح، وكذلك على موقعها الالكتروني وصفحات التواصل الاجتماعي الخاصة بها.

المادة (20)

للهيئة تعيين مدقق حسابات خارجي غير المدقق المعين من قبل الشركة إذا ارتأت ذلك ضرورياً، وذلك لإجراء عمليات تدقيق محددة وعلى نفقة الشركة.

المادة (21)

في حالة مخالفة أي من الأحكام الواردة بهذه التعليمات يجوز للهيئة اتخاذ كل أو بعض الإجراءات الواردة في المادة (35) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية.